ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 10 دراهم

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	الرباط ـ شالة
	ستة أشهر / سنة		الهاتف : 76.50.24 ـ 76.50.25 ـ 76 54.13
النشرة العامة	200 درهم / 300 درهما	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	الحساب الجاري البريدي رقم 16 W ـ 101 بالرباط
نشرة الترجمة الرسمية	100 درهما / 150 درهما		
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	150 درهما / 200 درهم		
نشرة مداولات مجلس النواب	150 درهما		

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

عمالة وجدة ـ انكاد. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.96.748 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1417 (31 أكتوبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بدوار الجوادرة بجماعة انكاد بعمالة وجدة ـ انكاد وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض 2533

عمالة فاس المدينة. ـ الموافقة على تصميم التهيئة.

مرسوم رقم 2.96.330 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي حرازم ـ السخينات بعمالة فاس المدينة وبالإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة 2533

صفحة

تفويض الإمضاء.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1545.96 صادر في 9 ربيع الأول 1417 (26 يوليو 1996) بتفويض الإمضاء ... 2534

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1927.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتغيير القرار رقم 886.95 الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الإمضاء 2534

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1614.96 صادر في 26 من ربيع الأول 1417 (12 أغسطس 1996) بتفويض الإمضاء 2534

تعيين آمر مساعد بالصرف.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1926.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتغيير القرار رقم 882.95 الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه 2535

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1974.96 صادر في 27 من جمادى الأولى 1417 (11 أكتوبر 1996) بإسناد انتداب صحي 2535

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2052.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة – آيت بها 2535

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2053.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة – آيت بها 2535

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2054.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة – آيت بها 2536

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2055.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة – آيت بها 2536

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2056.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة – آيت بها 2536

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2057.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة – آيت بها 2536

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2058.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة – آيت بها 2536

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2059.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة – آيت بها 2536

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2060.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة – آيت بها 2536

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2061.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة – آيت بها 2536

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2062.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة – آيت بها 2536

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2063.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم اشتوكة – آيت بها 2537

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2069.96 صادر في 25 من جمادى الأولى 1417 (9 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في مشروع الترخيص في أخذ الماء بواسطة الضخ بإقليم الحوز 2537

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الأمانة العامة للحكومة (مديرية المطبعة الرسمية).

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1993.96 صادر في 2 جمادى الآخرة 1417 (15 أكتوبر 1996) بتنظيم مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث بالمطبعة الرسمية 2537

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1994.96 صادر في 2 جمادى الآخرة 1417 (15 أكتوبر 1996) بتنظيم مباراتين لتوظيف ثلاثة (3) محررين للإدارات المركزية 2537

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1995.96 صادر في 2 جمادى الآخرة 1417 (15 أكتوبر 1996) بتنظيم مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان للمناولة بالمطبعة الرسمية 2538

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.96.748 صادر في 18 من جمادى الآخرة 1417 (31 أكتوبر 1996) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بدوار الجوادرة بجماعة أنكاد بعمالة وجدة ـ أنكاد وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1402 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الاداري المباشر من 21 من جمادى الآخرة 1413 (16 ديسمبر 1992) إلى 26 من شعبان 1413 (18 فبراير 1993) ،

وباقتراح من وزير المالية والاستثمارات الخارجية وبعد استشارة وزير الدولة في الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة ابتدائية بدوار الجوادرة بجماعة أنكاد بعمالة وجدة ـ أنكاد.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية تستخرج من الملك المسمى « شركة » موضوع الرسم العقاري رقم 34246/و ، مساحتها 2201 م² ، تقع بدوار الجوادرة بجماعة انكاد بعمالة وجدة ـ أنكاد وهي في ملك السادة :

- محمد بن محمد قاضي ؛
- حمزة بن محمد جيلالي ؛
- احمد بن سليمان بزة ، الساكنون جميعا بقصر زناكة بفجيج.

وقد رسمت حدود القطعة الأرضية المذكورة بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/200 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية والاستثمارات الخارجية ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 18 من جمادى الآخرة 1417 (31 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

الامضاء : محمد القباج.

مرسوم رقم 2.96.330 صادر في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996) بالموافقة على تصميم التهيئة والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز سيدي حرازم – السخينات بعمالة فاس المدينة وبالإعلان أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

الوزير الأول ،

بناء على القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 بتاريخ 27 من رجب 1405 (18 أبريل 1985) المسندة بموجبه إلى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير وإعداد التراب الوطني ؛

وعلى القرار الصادر في 14 من محرم 1366 (9 ديسمبر 1946) بتحديد المنطقة الداخلية لمركز سيدي حرازم المراقبة المدنية لأحواز فاس وتعيين نصف قطر الدائرة المحيطة بها ؛

وعلى مداولة مجلس جماعة سيدي حرازم خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) ؛

ومداولة مجلس جماعة عين قنصرة خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 8 ذي الحجة 1415 (8 ماي 1995) ؛

ومداولة مجلس جماعة عين البيضاء خلال دورتيه الاستثنائية والعادية المنعقدتين على التوالي بتاريخ 19 من شوال 1415 (20 مارس 1995) و 15 من ذي الحجة 1415 (15 ماي 1995) ؛

وعلى نتائج البحث العلني المباشر من 4 أبريل 1995 إلى 5 ماي 1995 ؛

وباقتراح من وزير الدولة في الداخلية ؛

وبعد الاطلاع على قرار المجلس الدستوري رقم 116.96 الصادر في 20 من ربيع الآخر 1417 (5 سبتمبر 1996) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على تصميم التهيئة رقم 17.96 والنظام المتعلق به المرفقين بأصل هذا المرسوم والموضوعين لتهيئة مركز سيدي حرازم – السخينات بعمالة فاس المدينة ، ويعلن أن ذلك يكتسي صفة المنفعة العامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

تنسخ أحكام الظهير الشريف الصادر في 6 ربيع الأول 1369 (27 ديسمبر 1949) بالموافقة على الخريطة والضابط المجعولين لتهيئة مركز سيدي حرازم وبالاعلان أن في ذلك مصلحة عمومية.

المادة الثالثة

يسند إلى وزير الدولة في الداخلية ورؤساء المجالس المعنية بالأمر تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 19 من جمادى الآخرة 1417 (فاتح نوفمبر 1996).

الإمضاء : عبد اللطيف الفيلالي.

وقعه بالعطف :

وزير الدولة في الداخلية ،

الإمضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1545.96 صادر في 9 ربيع الأول 1417 (26 يوليو 1996) بتفويض الامضاء

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض الى السيد يوسف فضيلي علوي ، المفتش الاقليمي الرئيس بالمراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة ، الامضاء نيابة عن وزير المالية والاستثمارات الخارجية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لمراقبة الالتزام بنفقات الدولة للقيام بمامويات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد يوسف فضيلي علوي أو عاقه عائق ناب عنه السيد حماد غنو ، المفتش الاقليمي بالمراقبة العامة للالتزام بنفقات الدولة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1417 (26 يوليو 1996).

الامضاء : محمد القباج.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1927.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتغيير القرار رقم 886.95 الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 886.95 الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتفويض الامضاء كما وقع تغييره بالقرار رقم 2610.95 بتاريخ 22 من جمادى الأولى 1416 (18 أكتوبر 1995) ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 886.95 الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) :

« المادة الثالثة. – إذا تغيب السيد محمد المصطفى بنخلدون أو عاقه
« عائق ناب عنه السيد محمد الأزمي ، المفتش الاقليمي الرئيس.
« ينوب كذلك عن السيد محمد المصطفى بنخلدون إذا تغيب أو عاقه
« عائق السيدان أحمد لمريني الوهابي ، المفتش الاقليمي وذلك فيما
« يخص :
« – نفقات الاقتناءات العقارية والصوائر المختلفة المتعلقة بها ؛
« – الدفعات المنجزة من طرف مصالح الدولة والجماعات المحلية
« والمؤسسات العمومية قصد تخصيص أحد أملاك الدولة أو إنجاز
« عمليات اقتناءات عقارية.
« .....
« .....
« ورشيد دينية ، المتصرف ، وعبد الواحد ابن عطية ، المفتش الاقليمي
« الرئيس وذلك فيما يخص :
« – نفقات التهيئة وصيانة الأملاك المخزنية ؛
« – ومحمد الحساني .....
« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير التشغيل والشؤون الاجتماعية رقم 1614.96 صادر في 26 من ربيع الأول 1417 (12 أغسطس 1996) بتفويض الامضاء

وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.95.40 الصادر في 27 من رمضان 1415 (27 فبراير 1995) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز عظوم ، رئيس قسم الشؤون العامة بوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية ، الامضاء نيابة عن وزير التشغيل والشؤون الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة التشغيل والشؤون الاجتماعية للقيام بمأموريات داخل التراب الوطني والذين يستعملون سياراتهم الشخصية لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من ربيع الأول 1417 (12 أغسطس 1996).

الامضاء : أمين الدمناتي.

قرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1926.96 صادر في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996) بتغيير القرار رقم 882.95 الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه.

وزير المالية والاستثمارات الخارجية ،

بعد الاطلاع على القرار رقم 882.95 الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونواب عنه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثانية من القرار المشار إليه أعلاه رقم 882.95 الصادر في 9 شوال 1415 (10 مارس 1995) :

« المادة الثانية. – إذا تغيب السيد محمد المصطفى بنخلدون أو عاقه « عائق ناب عنه السادة محمد الأزمي ورشيد دينية وعبد الواحد ابن « عطية.

« .....

« ..... »

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الأولى 1417 (18 سبتمبر 1996).

الإمضاء : محمد القباج.

قرار لوزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي رقم 1974.96 صادر في 27 من جمادى الأولى 1417 (11 أكتوبر 1996) باسناد انتداب صحي.

وزير الفلاحة والاستثمار الفلاحي ،

بعد الاطلاع على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة ، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار اليه أعلاه الى السيد محمد عادل الصايغ ، الدكتور البيطري المأذون له بممارسة الطب البيطري والجراحة البيطرية بصفة حرة بمقتضى الاذن رقم 15665 المسلم بتاريخ 27 سبتمبر 1996.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في27 من جمادى الأولى 1417 (11 أكتوبر 1996).

الامضاء : حسن أبو أيوب.

نظام المياه

إعلانات عن إجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2052.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 ديسمبر 1996 بحث علني في طلب السيدة مليكة بنت الطيب بوصفيحة الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « تانوت » مساحته 10 هكتارات يقع بدوار أزكار بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ آيت بها.

• • •

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2053.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 ديسمبر 1996 بحث علني في طلب السيد محمد هارم الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 75 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « توريح » مساحته 4 هكتارات يقع بدوار الرجيلة بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ آيت بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2054.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 ديسمبر 1996 بحث علني في طلب السيد محمد بوسكري الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 187 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الحايرة » مساحته 8 هكتارات يقع بدوار الحايرة بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2055.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 ديسمبر 1996 بحث علني في طلب السيدة زهرة بنت بلقاسم ومن معها الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 524 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « إرادة » مساحته 14 هكتارا يقع بدوار إفوزار بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2056.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 ديسمبر 1996 بحث علني في طلب السيدة زهرة بنت بلقاسم ومن معها الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 486 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « إرادة » مساحته 13 هكتارا يقع بدوار إفوزار بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2057.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 ديسمبر 1996 بحث علني في طلب السيدة زهرة بنت بلقاسم ومن معها الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 519 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « إرادة » مساحته 13 هكتارا و 88 آرا و 50 سنتيارا يقع بدوار إفوزار بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى باقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2058.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 ديسمبر 1996 بحث علني في طلب السيد امحمد آيت داود الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 56،11 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « الدرو » مساحته هكتار واحد و 65 آرا و 5 سنتيارات يقع بدوار سيدي بيبي بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2059.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 ديسمبر 1996 بحث علني في طلب السيد احمد ميدين الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 374 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « VM-41-42-43 » مساحته 15 هكتارا يقع بالمنطقة رقم 809 بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2060.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 ديسمبر 1996 بحث علني في طلب السيد سعيد نيا الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 131 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بوارين » مساحته 4 هكتارات يقع بدوار سيدي بيبي بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2061.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 ديسمبر 1996 بحث علني في طلب السيدة فاطمة الشابي الترخيص لها في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 3،32 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « رقم 4 بالتصميم » مساحته هكتار واحد و 91 آرا و 87 سنتيارا يقع بدوار الزمل بجماعة آيت عميرة بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2062.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 ديسمبر 1996 بحث علني في طلب السادة عبد الله أشرماض ومحمد وابراهيم الترخيص لهم في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 75 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « اشرماض » مساحته 3 هكتارات يقع بدوار الخربة بجماعة واد الصفاء بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 2063.96 صادر في 9 جمادى الأولى 1417 (23 سبتمبر 1996) سيجرى بدائرة بيوكرى لمدة ثمانية أيام ابتداء من 25 ديسمبر 1996 بحث علني في طلب السيد لحسن المحمودي الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 150 مترا مكعبا وذلك من أجل سقي عقار يسمى « طريق تكاض » مساحته 5 هكتارات يقع بدوار تكاض بجماعة سيدي بيبي بدائرة بيوكرى.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة بيوكرى بإقليم اشتوكة ـ آيت بها.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للحوز رقم 2069.96 صادر في 25 من جمادى الأولى 1417 (9 أكتوبر 1996) سيجرى بجماعة تحناوت لمدة ثمانية أيام ابتداء من 2 ديسمبر 1996 بحث علني في طلب السيد لحسن أزدود الترخيص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من باطن الأرض ويبلغ الصبيب المستمر المطلوب الحصول عليه 1،23 لترا في الثانية وذلك من أجل سقي عقار مساحته 4 هكتارات و 98 آرا يقع بدوار أولاد رحو بجماعة تحناوت بإقليم الحوز.

وقد وضع الملف بمكاتب جماعة تحناوت بإقليم الحوز.

نظام موظفي الادارات العامة

نصوص خاصة

الأمانة العامة للحكومة
(مديرية المطبعة الرسمية)

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1993.96 صادر في 2 جمادى الآخرة 1417 (15 أكتوبر 1996) بتنظيم مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار وزير الشؤون الادارية ، الأمين العام للحكومة رقم 127.70 بتاريخ 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الأعوان العموميين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 21 ديسمبر 1996 مباراة لتوظيف عونين عموميين اثنين (2) من الصنف الثالث (الاختصاص : سائق).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الثلاثاء 10 ديسمبر 1996 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1417 (15 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1994.96 صادر في 2 جمادى الآخرة 1417 (15 أكتوبر 1996) بتنظيم مباراتين لتوظيف ثلاثة (3) محررين للادارات المركزية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.252.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 ماي 1981) بتحديد نظام المباراة الخاصة لولوج سلك المحررين للادارات المركزية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 21 ديسمبر 1996 مباراتين لتوظيف ثلاثة (3) محررين للادارات المركزية.

تفتح المباراة الأولى في وجه المرشحين الأحرار المتوفرين على باكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة الكفاءة في الحقوق أو شهادة تعادلها والمثبتين أنهم تابعوا دراسات عليا لمدة سنتين بنجاح ويخصص لهذه المباراة منصب واحد (1).

وتفتح المباراة الثانية في وجه موظفي الادارات العامة المنتمين للاطار المرتب على الأقل في السلم رقم 6 والمثبتين قضاءهم أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة بهذه الصفة ويخصص لهذه المباراة منصبان اثنان (2).

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الثلاثاء 10 ديسمبر 1996 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1417 (15 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للأمين العام للحكومة رقم 1995.96 صادر في 2 جمادى الآخرة 1417 (15 أكتوبر 1996) بتنظيم مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان للمناولة بالمطبعة الرسمية.

الأمين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.734 الصادر في 20 من شوال 1397 (4 أكتوبر 1977) بمثابة النظام الأساسي الخاص بمستخدمي المعمل بالمطبعة الرسمية ؛

وعلى قرار الأمين العام للحكومة رقم 1174.77 بتاريخ 16 من ذي الحجة 1397 (28 نوفمبر 1977) بسن نظام للمباراة الخاصة بولوج سلك أعوان المناولة بالمطبعة الرسمية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تنظم الأمانة العامة للحكومة (المطبعة الرسمية) يوم السبت 21 ديسمبر 1996 مباراة لتوظيف أربعة (4) أعوان للمناولة (الاختصاص : عامل يدوي) ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح إلى القسم الاداري والمالي (مصلحة الموظفين) للمطبعة الرسمية بالرباط قبل يوم الثلاثاء 10 ديسمبر 1996 وهو آخر أجل لقبولها.

وحرر بالرباط في 2 جمادى الآخرة 1417 (15 أكتوبر 1996).

الامضاء : عبد الصادق الربيع.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.